### Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 17 | Issue 1

Article 19

3-15-2021

# Productive النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام activity in the thought of Imam al-Ezz bin Abd al-Salam

zakarya Salameh Shatnawi Al-Yarmouk University, zakarya@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois



Part of the Islamic Studies Commons

#### **Recommended Citation**

Productive activity in النشاط الإنتاجي في فكر الإمام العز بن عبد السلام" (2021) Productive activity in the thought of Imam al-Ezz bin Abd al-Salam," Jordan Journal of Islamic Studies: Vol. 17: Iss. 1, Article 19. Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/19

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

د. زكريا سلامة شطناوي\* د. حمزهٔ عدنان مشوقة\*\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠/١/٢٨ ٢٠٢م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١٠/٢م

هدفت الدراسة إلى استقراء وتحليل الأفكار الاقتصادية عند الإمام العزّبن عبد السلام المتعلقة بالنشاط الإنتاجي. وتمثلت مشكلة الدراسة في بيان إسهام الإمام العز بن عبد السلام في بناء الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال بيان فكره المتعلق بالإنتاج.

واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي لتتبع أفكار الإمام العز الخاصة بالإنتاج، ثم المنهج التحليلي، وصولا إلى استنباط الأفكار ذات الصلة بموضوع البحث.

وتوصلت الدراسة إلى أن الإمام العز قد تعرض في كتبه إلى جملة من الأفكار الاقتصادية لخصت معرفته بالنشاط الإنتاجي معرفة تتفق مع الفكر الاقتصادي المعاصر ، إذ ورد في كتبه تحديدا لعناصر الإنتاج الأربعة المادية منها والبشرية، وبيانا للمفاهيم المتعلقة بها، كما أنها بينت أثر المذهب الاقتصادي الإسلامي على الإنتاج من خلال بيانها المعايير الضابطة للنشاط الإنتاجي عند المسلم وهي معايير الإحسان والمصلحة العامة والمآلات.

وأوصت الدراسة بضرورة القراءة الاقتصادية المتعمقة لكتب العز بن عبد السلام، وتجميع المعرفة المتحصلة وصياغتها صياغة علمية فنية في ضوء النظريات المعاصرة بما يسهم في استكمال بناء الفكر الاقتصادي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الإنتاج، العز بن عبد السلام، الفكر الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي.

### Productive activity in the thought of Imam al-Ezz bin Abd al-Salam

#### **Abstract**

The study deals with extrapolate and analyze the economic ideas of Imam al-Ezz ibn Abd al-Salam related to productive activity. The problem of the study was to demonstrate the contribution of Imam Al-Ezz bin Abdul Salam to building Islamic economic thought through explaining his idea of production.

The study used the inductive method to track the ideas of Imam al-Ezz on production, then the analytical approach, leading to the development of ideas related to the subject of research.

The study comes to conclusion that Imam al-Ezz had presented in his books to a number of economic ideas that summarized his knowledge of productive activity in a manner consistent with contemporary economic thought, as he mentioned in his books specifically

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢هـ/٢٠٢م \_\_

<sup>\*</sup> أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشربعة، جامعة اليرموك.

<sup>\*\*</sup> باحث، دائرة الإفتاء الأردنية.

the four elements of production, including material and human, and a statement of related concepts, as it showed the impact of Islamic economic doctrine On production, through its presentation, the criteria governing the productive activity of a Muslim are standards of benevolence, public interest, and money.

The study recommended the necessity of in-depth economic reading of the books of Al-Ezz Bin Abdul-Salam, and the gathering of the acquired knowledge and its formulation of a scientific and artistic formulation in the light of contemporary theories, in a way that contributes to completing the building of Islamic economic thought.

Key Words: Production, Al-Ezz bin Abdul Salam, Economic Thought, Islamic Economics.

#### المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فيعد الإمام العز بن عبد السلام أحد أبرز علماء عصره، ويتميز فكره بخاصية قلما تجدها عند غيره، وهي إدارة الفقه على نحو يجعل الاقتصاديين يستلهمون من فكره أسسا في فهم وبناء النظرية الاقتصادية في الإسلام؛ وقد تناول الإمام في كتبه عدداً من القضايا المهمة في الاقتصاد الإسلامي، وصاغها في قوالب القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، كما لفت فكره الأنظار إلى كيفية تنزيل القواعد والمعايير الكلية على فروع المذهب الاقتصادي.

ولذلك، فقد اربّأي الباحثان القيام بدراسة تحليلية لأفكار الإمام الخاصة بالنشاط الاقتصادي المتعلق بالإنتاج.

#### مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما الأفكار التي قدمها العز بن عبد السلام بخصوص النشاط الإنتاجي، وبتفرع عنه السؤالان الآتيان:

- ١- ما مفهوم الإنتاج وعناصره في فكر الإمام العزبن عبد السلام؟
- ٢- ما المعايير الضابطة للنشاط الإنتاجي عند الإمام العز بن عبد السلام؟

#### أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يأتى:

- ١- بيان وتحليل الأفكار التي ناقشها العزّبن عبد السلام فيما يتعلق بالنشاط الإنتاجي.
  - ٢- بيان وتحليل الأفكار التي قدمها العز بن عبد السلام في عناصر الإنتاج.
- ٣- عرض وبيان الفكر الاقتصادي عند الإمام المتعلق بالمعايير الضابطة للنشاط الإنتاجي.

#### أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

أولاً: إبراز دور الإمام عز الدين بن عبد السلام في بناء الفكر الاقتصادي الإسلامي، وإظهار ريادة فكره في طرح الأفكار الاقتصادية.

ثانياً: يعد الاهتمام بالفكر الاقتصادي الإسلامي من المسائل المحورية التي تكثر الحاجة إليها في معركة التحدي الحضاري التي يعيشها المسلمون اليوم، ومحاولة اكتشاف هذا الفكر سيزيد من قدرة الأمة على تحقيق القاعدة الصلبة في تحديها الحضاري، وسيزيد من حضورها الفاعل في التتمية والتقدم.

#### الدراسات السابقة.

لم يجد الباحثان في حدود ما اطلعا عليه دراسة اقتصادية تطيلية لفكر الإمام العز بن عبد السلام، سوى دراسة واحدة وهي:

### دراسة الفقير (۱۹۷۷م) (۱) بعنوان: العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي.

حيث هدفت الدراسة إلى دراسة أحد الأئمة الأعلام وأثره في فن من الفنون، فاختار الباحث دراسة حياة العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، وبينت الدراسة تفاصيل كثيرة متعلقة بعصر الإمام وحياته العلمية والعملية وآثاره، ثم انتقل الباحث إلى الحديث عن آرائه في الفقه الإسلامي مقدماً بيان مرتبة العز بن عبد السلام في نيل درجة المجتهد على أصول الإمام الشافعي، وآرائه في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي من العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات والحدود والسير والجهاد، ولم تحتو الدراسة على أية نتائج أو توصيات.

### دراسة دنيا (٩٩٩٩م) (٢) بعنوان: قراءة اقتصادية في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أحد أعلام الاقتصاد الإسلامي، وهو الإمام العز بن عبد السلام، والقراءة الاقتصادية لما كتبه في كتاب قواعد الأحكام، ومن ثم تجميع المعرفة المتحصلة وصياغتها صياغة علمية فنية على غرار ما حدث في الغرب لأعلام الاقتصاد الغربي القدامى، وتوصلت الدراسة إلى أن الكتاب يحتوي على الكثير من القضايا التي يمكن أن يقرأها الاقتصادي ويستفيد منها في تخصصه الاقتصادي، سواء على مستوى التأصيل والتقعيد، أو على مستوى التنظير واشتقاق القوانين، أو على مستوى رسم السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات الاستثمارية والاستهلاكية. وأوصت الدراسة بضرورة قيام فريق من الباحثين بالقراءة المعمقة لكتب أئمة المسلمين على اختلاف تخصصاتهم الشرعية، وبالأخص في كتب الفقه في نمطها التقليدي وفي نمطها المتخذ أسلوب القواعد.

# - دراسة ياسين (٢٠٠٨م) (٢) بعنوان: القواعد الفقهية عند العز بن عبد السلام: جمعاً ودراسة وتطبيقاً.

حيث هدفت الدراسة إلى جمع القواعد الفقهية التي ذكرت في مؤلفات العز بن عبد السلام، ودراستها دراسة وافية مبيناً مستند كل قاعدة وتطبيقاتها ومصادرها في المذاهب الأربعة، وقام الباحث بتقسيم هذه القواعد الفقهية إلى أربعة أقسام رئيسية يتفرع عنها قواعد كلية وقواعد جزئية، وهي: القواعد التي تندرج تحت القواعد الفقهية الكبرى، وقواعد في التصرفات والأحكام التكليفية والوضعية، وقواعد في الأبدال والتبعية والغلبة، وقواعد في الحقوق والبينات والإقرار.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بكونها قد ركزت على موضوع أوجزت فيه الدراسة السابقة، وتعمقت في التحليل الاقتصادي، ولم تقتصر على كتاب واحد.

### 

### منهج الدراسة.

قام منهج الدراسة على الآتى:

أولا: المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحثان باستقراء ما كتبه العز بن عبد السلام من قواعد ومعايير ومفردات متعلقة بالنشاط الإنتاجي.

**ثانيا: المنهج التحليلي:** حيث سيقوم الباحثان بتحليل الأفكار الاقتصادية المتعلقة بالنشاط الإنتاجي المستهلك الواردة في كتب العز بن عبد السلام.

ثالثًا: المنهج الاستنباطي: حيث سيقوم الباحثان بتنزيل المعايير والقواعد الكلية التي ذكرها العز بن عبد السلام على النشاط الإنتاجي.

#### مخطط الدراسة.

اشتمل البحث على المباحث الآتية:

#### المقدمة.

التمهيد: ترجمة العز بن عبد السلام.

المبحث الأول: عناصر الإنتاج في فكر العز بن عبد السلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج عند العز بن عبد السلام.

المطلب الثاني: عناصر الإنتاج البشرية (العمل والتنظيم).

المطلب الثالث: عناصر الإنتاج المادية (الأرض ورأس المال).

المبحث الثاني: المعايير الضابطة للنشاط الإنتاجي عند العز بن عبد السلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معيار الإحسان.

المطلب الثاني: معيار المصلحة العامة.

المطلب الثالث: معيار المآلات.

### تمهيد: ترجمة العزبن عبد السلام.

هو عبد العزيز بن عبد السلام، ويكنى بأبي مجهد، ويلقب بالعزّ، كما يلقب بسلطان العلماء الذي يعكس مكانته بين علماء عصره، ولد سنة ٧٧هه، وقال آخرون سنة ٥٧٨هه، وكانت ولادته في دمشق، واستمر فيها معظم حياته (٤). عاش في أسرة فقيرة مغمورة، وكان قد بدأ في طلب العلم متأخراً، فقصد أكابر العلماء في عصره، وجمع في دراسته بين العلوم الشرعية واللغوية. ولم يقتصر العز بن عبد السلام في طلبه للعلم على دمشق، بل رحل لطلب العلم إلى بغداد سنة ٩٧هه، فأقام بها شهراً يسمع الحديث (٥).

وتولى العز بن عبد السلام الخطابة بالجامع الأموي سنة ٦٣٧ه<sup>(٦)</sup>، وتولى الفتوى حتى أصبح متصدرا لها في دمشق، فلقب بمفتي الشام<sup>(٧)</sup>، ولما وصل الملك الكامل إلى دمشق ولاه التدريس بالزاوية الغزالية، ثم ولاه القضاء، واشترط عليه العز شروطا كثيرة، فقبل بها الكامل وعينه قاضيا<sup>(٨)</sup>. ولما هاجر إلى مصر اشتهر بالفتوى هناك<sup>(٩)</sup>، وتولى أيضا التدريس في

المدرسة الصالحية التي أعدت لتدريس المذاهب الأربعة (۱۰). ومن أهم المناصب التي تولاها العز في مصر القضاء، وعرف بقاضى القضاة حتى عزل نفسه عن القضاء سنة ٦٤٠ه (۱۱).

واشتغل العز بن عبد السلام بالتأليف والإفادة من العلم، ولم يقتصر على المناصب الرسمية والتدريس العام، وكان قد برع في العديد في الفنون وشملت كتبه أغلب العلوم الشرعية، حتى زادت عن الثلاثين كتابا (١٢)، شملت الفقه وأصوله، والقواعد الفقهية، والعلوم الشرعية مثل التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والسيرة النبوية والتصوف والتزكية والتوحيد وعلم الكلام.

ومن مؤلفاته في أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- 1- قواعد الأحكام في مصالح الانام، ويسمى أيضا بالقواعد الكبرى، وهو أعظم كتب العز بن عبد السلام، ويمثل ثروة فقهية ضخمة، وهو أول كتاب مستقل في علم مقاصد الشريعة، وقد قامت دار الشرق بطباعته سنة ١٩٨٦م بمراجعة الشيخ طه عبد الرؤوف، وقام نزيه حماد وعثمان ضميرية بتحقيقه تحت عنوان قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وطبعته دار القلم سنة ٢٠٠٠م (١٣).
- ۲- القواعد الصغرى: ويسمى أيضا بمختصر الفوائد في أحكام المقاصد، وهو كتاب مختصر في القواعد الفقهية، وقام الدكتور صالح آل منصور بتحقيقه وطبعته دار الفرقان، ويرجح محقق الكتاب أن هذا الكتاب مستقل وليس مختصرا من كتاب قواعد الأحكام (۱٤).
- ٣- الإمام في بيان أدلة الأحكام، ويذكر أيضا باسم الدلائل المتعلقة بالملائكة والنبيين عليهم السلام والخلق أجمعين،
  وقد رجح الدكتور الزحيلي أنهما عنوانان لكتاب واحد<sup>(١٥)</sup>، وقد طبعته دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٩٨٧م بتحقيق رضوان مختار بن غربية.

توفي العز بن عبد السلام سنة ٦٦٠هـ، وقد بلغ من العمر ٨٣ سنة، وتأثر بذلك العلماء والعامة، وأقيمت عليه صلاة الغائب في مصر والشام والمدينة المنورة ومكة المكرمة واليمن (٢١).

# المبحث الأول: عناصر الإنتاج في فكر العزبن عبد السلام.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

# المطلب الأول: مفهوم الإنتاج عند العزبن عبد السلام:

يعتبر النشاط الإنتاجي أهم الفعاليات الاقتصادية التي تعبر عن مستوى النشاط الاقتصادي ونموه، وتتوقف عليه بقية الأنشطة الاقتصادية من التوزيع والتبادل والاستهلاك، ويعرف الاقتصاديون النشاط الإنتاجي بكونه "النشاط الذي يتم به خلق منفعة أو زيادتها" (۱۷)، بمعنى أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان، وفي المنظور الإسلامي لا يوجد خلاف على هذا المصطلح سوى أنه قد يُتحفظ على عبارة الخلق، ولذلك فلا مانع من إبدال هذه العبارة ليصبح مفهوم الإنتاج النشاط الذي يتم به إيجاد منفعة أو زيادتها (۱۸).

وعملية إيجاد المنفعة لا تقتصر على التعديلات الشكلية في المادة الأولية أو المورد الطبيعي فحسب، بل قد تكون

هذه التعديلات مكانية (منفعة النقل) أو زمانية (منفعة التخزين) بحيث تضيف منفعة جديدة إلى السلعة، ويشمل كذلك منافع السلع غير المادية وهي الخدمات الشخصية، كما يشمل المنافع التمليكية وهي خدمات الوسطاء بين المنتج والمستهلك (١٩).

أما مفهوم الانتاج عند الإمام العز، فقد ظهر جليا في مصطلح استخدمه في كتابته وهو "تحصيل المصلحة" فقال: "قيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده، أو بإفساد بعضه، أو بإفساد صفة من صفاته، فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته"(٢٠). ومن الواضح أن مفهوم تحصيل المصلحة هنا يتطابق مع مفهوم الانتاج المتعلق بإيجاد المنفعة والذي أشرنا إليه سابقا.

أما عناصر الإنتاج، فيقصد بها الموارد أو المُدخلات التي يستخدمها الإنسان لإنتاج السلع والخدمات، مثل: المواد الخام والمكائن والعمال وغير ذلك، وقد قامت الدراسات الاقتصادية النقليدية على نقسيم هذه العناصر إلى أربعة أنواع رئيسية، وهي الأرض، ورأس المال، والعمل والتنظيم (٢١). وقد أورد الإمام العز هذه العناصر في نصوص متفرقة في كتبه، وذكر أن تلك العناصر يصلح لها أن تتقاضى العوض عن مساهمتها في الإنتاج بمعنى أنه أشار إلى استحقاقها للعائد نظير تلك المساهمة، فقال: "وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه أو تدعو إليه الضرورات لو لم يأذن الشرع في هذا بعوض أو بغير عوض "(٢١). وفيما يأتى بيان لأفكار الإمام العز بين عبد السلام الخاصة بهذه العناصر.

### المطلب الثاني: عناصر الإنتاج المادية (الأرض ورأس المال).

### الفرع الأول: رأس المال.

يقصد برأس المال: "جميع السلع التي يتم إنتاجها بواسطة الإنسان التي تسهم في إنتاج سلع أخرى، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل والتخزين، وتسمى بالسلع الرأسمالية"(٢٣). أو هو "ذلك الجزء من الثروة الذي يستخدم لإنتاج سلع وخدمات، كالآلات والمعدات والمبانى والقنوات والطرق والموانئ وغيرها"(٢٤).

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى مفهوم رأس المال في بعض من النصوص التي تكلم فيها عن مفهوم الإفساد، فقال: (فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده، أو بإفساد بعضه، أو بإفساد صفة من صفاته، فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاغتذاء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين، وكإحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعمال)(٢٥).

وبتحليل النص السابق، يتبين لنا أن مصطلح الإفساد عن الإمام العز يعبر عن مفاهيم اقتصادية معاصرة، هي: أولاً: الإفساد بمعنى الاستهلاك، وهو الاستخدام النهائي للسلعة، وهذا مفهوم من قوله "فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاغتذاء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين". ومع أن موضع الاستهلاك خارج عن نطاق هذا البحث إلا أن ذكر الإمام له كأحد أنواع الإفساد تطلب منا إدراجه هنا. ثانياً: الإفساد بمعنى تحويل صفة السلعة، وذلك باستخدام السلعة في إنتاج سلعة أخرى، وقد عبر عن ذلك بقوله "أو بإفساد صفة من صفاته"، وفي هذا النص يشير الإمام إلى مفهوم رأس المال الذي يعني استخدام سلعة لإنتاج سلعة أخرى، وقد أكد الإمام على هذا المفهوم بضرب مثلا له في قوله "وكإحراق الأحطاب"؛ لأن الحطب هنا سلعة استخدمت في إنتاج سلعة أخرى وهي الطاقة الحرارية (النار).

ثالثاً: الإفساد بمعنى نقص قيمة السلعة، وهو ما يعرف في الاقتصاد بمصطلح إهلاك رأس المال، والذي يعنى انخفاض قيمة

٢٦ ٤ ...... المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

الأصول أو الموجودات الرأسمالية بسبب استخدامها في الإنتاج، إذ إن إنتاج السلع والخدمات يتطلب استخدام الآلات التي تفقد مع مرور الوقت نسبة معينة من عمرها أو طاقتها الإنتاجية، ونجد أن الإمام قد أشار إلى هذا المفهوم عند قوله "كإفساد ... وآلات الصنائع بالاستعمال). فإفساد الآلات هنا يعنى انخفاض قيمتها نتيجة الاستعمال.

### الفرع الثاني: الأرض.

يقصد بالأرض في المصطلح الاقتصادي جميع الموارد الطبيعية التي وهبها الله تعالى للإنسان مما يمكن استخدامه لإنتاج السلع والخدمات كالأراضي الزراعية والمعادن والغابات (٢٦).

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى الموارد الطبيعية فقال: (تمنن الرب تَعَالَى بنعمه إِن كَانَت تِلْكَ النعم من أَفعاله الَّتِي لاَ اكْتِسَاب لنا فِيهَا كَانَ التمنن بهَا ترغيبا لنا فِي شكرها بعرف الإسْتِعْمَال، وَإِن كَانَت بِمَا خلق فِي الْأَعْيَان من الْمَنَافِع كَانَ ذَلِك إذنا فِي الاِنْتِقَاع وترغيبا فِي الشُّكُر؛ ﴿ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿ وَمَا ذَراً لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُحْتَلِقًا أَلْوَالُهُ ﴾ [الدائية: ١٣]، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [الجاثية: ١٣].

يتضح من النص السابق للإمام العز بأنه حدد مفهوم المورد الطبيعي (الأرض) بما يأتي:

أولاً: أن تلك الموارد مبثوثة في الكون نعمة من الله.

ثانياً: أن تلك الموارد تمتلك خاصية النفع بما تحتويه من منافع.

ثالثاً: أن الإنسان يحصّل المنفعة منها دون اكتساب منه.

رابعاً: أن تلك الموارد تعد نعمة من الله تتطلب من الإنسان الشكر.

### المطلب الثالث: عناصر الإنتاج البشرية (العمل والتنظيم).

### <u>الفرع الأول: العمل.</u>

يقصد بالعمل: "كل جهد أو نشاط مشروع سواء كان عقليا أو بدنيا يقدمه الإنسان عن وعي وقصد واختيار لإيجاد منفعة أو زيادة منفعة شيء موجود مقابل الحصول على أجر مادي أو معنوي"(٢٨)، ويعرف بأنه: "الجهد البشري الذي يقدم خدماته الإنتاجية نظير أجر معين"(٢٩)، والعمل هو جهد الإنسان في هذه الحياة فيتطلب نوعا من الشقاء والتعب، ويعتبر الألم خاصية لا تكاد تنفك عن عنصر العمل، وقد تتفاوت هذه الآلام بين عمل وآخر (٢٠).

وقد اعتبر الكلاسيكيون العمل أهم عناصر العملية الإنتاجية، وأكد آدم سميث (٢١) أهمية عنصر العمل، ورد على أفكار المدارس السابقة كالتجاريين الذين كانوا يعزون زيادة ثروة الأمم إلى تراكم المعدن النفيس من الذهب والفضة، وكالطبيعيين الذين اعتقدوا أن الثروة تتشأ في الزراعة، فجاء سميث وبيّن بأن زيادة الثروة تتوقف على زيادة إنتاجية العمل؛ وتتوقف زيادة إنتاجية العمل على تقسيم العمل والتخصص في عمليات الإنتاج؛ فالصانع يوفر على المزارع بناء منزله وصنع ملابسه، وبذلك يسهم في زيادة المحصول الزراعي، والمزارع يعفي الصانع من حرث الأرض وبذر الحب، ويسهم في زيادة الإنتاج الصناعي، وبذلك يسهم تقسيم العمل في زيادة الإنتاجية وتوفير الوقت، واختصار جهد العامل، وإدخال التحسينات الإنتاج الصناعي، عمليات الإنتاج (٢٠).

وقد تناول العز بن عبد السلام العمل بمفهومه الاقتصادي، وأشار إلى اقتران ذلك المجهود ببذل الألم، فقال: (فإن

المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب)(٢٣).

وبتحليل النص السابق يتبين أن العمل في فكر الإمام العز يتحدد بما يأتي:

أولاً: أن العمل عبارة عن جهد بشري.

ثانياً: أنه معد لإنتاج السلع والخدمات من مأكل ومشرب وملبس ومركب ومسكن وغيره.

ثالثاً: أن هذا العمل كد يكتنفه التعب والمشقة.

وفي نظرية التخصص وتقسيم العمل، ينطلق العز بن عبد السلام من مشكلة كثرة الحاجات، والقدرات المحدودة للإنسان، ليصل إلى أن الله تعالى خلق الخلق وأحوجهم إلى بعضهم بعضهاً لتقوم كل مجموعة بمصالح غيرها (٢٤)، ويذكر الإمام أن احتياج الأصاغر للأكابر على أنواع كالحاكم والقاضي وغير ذلك؛ للاستعانة بهم في تحقيق المصالح العامة، وحاجة الأكابر للأصاغر للمعاونة على القيام بالمصالح الخاصة كالنجارة والحدادة وغير ذلك، ثم يقول: (ولذلك قال المعاونة على القيام بالمصالح الخاصة كالنجارة والحدادة وغير ذلك، ثم يقول: (ولذلك قال وروزة وروزة

ويذكر الإمام أن تقسيم العمل ضرورة من ضرورات نظام العالم لا يستقيم إلا به، ومن الناحية الاقتصادية فتقسيم العمل يعود في النهاية على المجتمع بالرفاهية (٢٦)، وفي ذلك يقول الإمام: (والنساجة والنجارة والتجارة والبناء والطب والمساحة والقسمة، وغير ذلك من أنواع ما يحتاج العباد إليه من المنافع، كالوكالة والإعارة والجعالة وكراء الجمال والخيل والبغال والحمير والأنعام، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه أو تدعو إليه الضرورات لو لم يأذن الشرع في هذا بعوض أو بغير عوض، لأدى إلى هلاك وغير ذلك مما تمس الحاجة إلا بما ذكرته، ولذلك قال الله في: ﴿ وَرَفَعًا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ نَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًا ﴾ [الزخرف: ١٦]، أي لتسخر الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرها، فإنه لو لم يبح ذلك لاحتاج كل واحد أن يكون حراثاً زراعاً ساقياً باذراً حاصداً دائساً منقياً طحاناً عجاناً خبازاً طباخاً، ولاحتاج في آلات ذلك إلى أن يكون حداداً لآلاته نجاراً لها، وكذلك كل ما يتوقف عليه من جلب الحديد والأخشاب واستصناعها، وكذلك اللباس يفتقر قطنه وكتانه إلى ما يفتقر إليه الزرع، ثم إلى غزله ونسجه أو جزه إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار، ثم إلى غزله ونسجه أو جزه إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار، ثم إلى غزله ونسجه أو جزه إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار، ثم إلى غزله ونسجه أو جزه إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار، ثم إلى غزله ونسجه) (٢٧).

وفي النصّ السابق أيضاً إشارة إلى مفهوم تقسيم العمل المهني بين أفراد المجتمع، ويقصد به تخصص كل فرد في المجتمع بمهنة معينة، كما يشير إلى مفهوم تقسيم العمل الصناعي كما ذكر في مثال الملابس، ويقصد به أن تتخصص المشروعات المختلفة داخل الصناعة الواحدة في صناعة جزء أو أكثر من أجزاء السلعة النهائية (٢٨).

ويشير الإمام أيضاً إلى أثر اختلاف الأفراد في قدراتهم وتوجهاتهم على ظهور تقسيم العمل، فيقول: (ومن حكمته ﷺ أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح فزين لكل أمة عملهم وحببه إليهم ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم)(٢٩).

وبذلك يتبين أنّ العز بن عبد السلام أشار إلى عدد من العوامل التي تؤثر في التخصص وتقسيم العمل وهي كثرة الحاجات مع عجز الفرد عن إشباع جميع حاجاته دفعة واحدة، واختلاف قدرات الأفراد وتوجهاتهم (٤٠٠).

#### الفرع الثاني: التنظيم.

### أولاً: مفهوم التنظيم وأهميته في النظرية الاقتصادية.

يقصد بالتنظيم العنصر الإنساني الذي يتولى تجميع عناصر الإنتاج المختلفة والتنسيق بينها لإنتاج السلع والخدمات، والمنظم هو الذي يتولى أمر الإدارة والتنظيم في المنشأة التي يشرف عليها، ويتحمل مخاطر الفشل أو مكافأة النجاح، فالمنظم يسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن، وشأنه في ذلك شأن المستهلك الذي يسعى للحصول على أقصى إشباع ممكن (١٠).

وكان "جان ساي" (٢<sup>3</sup>) أول من أشار إلى أهمية المنظم، وميز بين وظيفة رجل الأعمال ووظيفة الرأسمالي، فالمنظم عنده هو الذي يتولى إدارة المشاريع والإشراف عليه، ويتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها الأموال المستثمرة في المشروع، بينما لا تتعدى وظيفة الرأسمالي إقراض المال لفترة زمنية نظير فائدة متفق عليها بين المقرض والمقترض، ومن هنا اشتهرت مقولة أن المنظم هو عماد كل نشاط اقتصادي سواء من ناحية الإنتاج أو من ناحية التوزيع، وبذلك يقترب ساي من الفكر الاقتصادي الحديث من حيث إن القيم المنتجة لا نتسب إلى العمل وحده حكما يزعم سميث بل إلى تضافر مجموعة من عناصر الإنتاج (٢<sup>3</sup>).

ومع التحولات والتغيرات الجذرية في أساليب الإنتاج برز دور المنظم بصفته يقدم نوعاً خاصاً من الأعمال التي تقوم على المغامرة والاستعداد لتحمل المخاطر، مما سوّغ تمييزه بنوع خاص من العوائد وهو الربح، وترجع هذه الأفكار إلى "فرانك نايت"(٤٤).

### ثانياً: التنظيم في فكر العز بن عبد السلام.

يشير العز بن عبد السلام إلى بعض خصائص ووظائف المنظم؛ فيقول: (فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها؛ لأنّ الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون... ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون) (وغالم الإمام أيضاً: (ولقد هدى الله أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتاب، فإن معظم تصرفهم في متاجرهم وصنائعهم، وإقامتهم وأسفارهم وسائر تقلباتهم مبني على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد) (٢٤).

وفي النص السابق إشارة إلى وظيفة مهمة للمنظم، وهي تحمل المخاطر، والمخاطرة في هذا السياق يقصد بها الاستعداد الإيجابي لتحمل نتائج النشاط الاقتصادي ربحا وخسارة (٧٤)، ويؤكد الاقتصاديون في هذا الإطار أهمية الاستعداد لتحمل نتائج المخاطرة وأثرها بوصفها محركاً للنمو الاقتصادي، بل إن عدم الاستعداد لتحمل نتائج النشاط الاقتصادي يُفسر كسبب للتخلف الاقتصادي؛ فلولا استعداد رجال الأعمال على اختلاف نشاطهم الاقتصادي لتحمل المخاطرة لما أقاموا المشروعات الضخمة ولا طبقوا التقنيات الجديدة، ولا سعوا وراء الأسواق البعيدة (٨٤).

وفي هذا السياق؛ يشير العز بن عبد السلام إلى أن العمل المخاطر يعتبر من قبيل الأسباب المناسبة لأحكامها، وهو استحقاق العوض؛ فيقول: (وكذلك إيجاب الغنائم للغانمين، فإن القتال يناسب إيجابها لهم؛ لأنهم حصلوها بقتالهم وتسببوا إليها برماحهم وسهامهم، وكذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم إلى تحصيلها ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين)(٤٩). ونظرية المخاطرة في المنظور الإسلامي لا تجعل الربح عائداً للمخاطرة وحدها، بل تربط

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢هـ/٢٠٢م

بين استحقاق الربح والعمل المخاطر أو الملكية المخاطرة، وبذلك تقرر النظرية أن المخاطرة المقترنة بأي عنصر إنتاجي هي المستحقة للربح<sup>(٠٥)</sup>. كما تشير النصوص السابقة أيضاً إلى أن قرارات المنظم أو رجل الأعمال مبنية على عدم التيقن، وتعتبر مشكلة عدم التيقن من خصائص الأسواق؛ بسبب تبدل الظروف الاقتصادية وتبدل أحوال الأسواق وتغير أذواق المستهلكين وتطور التكنولوجيا، فهذه الظاهرة هي التي تعرض المنظم للربح أو الخسارة تبعاً لمدى صحة ما يتخذه من قرارات اقتصادية بالنسبة للمستقبل (١٥). وهذا يشير ضمناً إلى أهمية التوقعات في اتخاذ القرار باعتبارها جزءاً أساسياً ومكملاً له، ويتفق الاقتصاديون على أنّ توقعات الأفراد بشأن المستقبل تؤثر على قراراتهم الحالية (٢٥)؛ وفي ذلك يشير الإمام إلى أن المصالح الدنيوية قسمان: أحدهما مقطوع كالمعاملات الحالة، والثاني متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح، كما يشير إلى أن المفاسد الدنيوية نوعان كذلك: أحدهما مقطوع، والثاني متوقع "٥٠).

# المبحث الثاني: المعايير الضابطة للنشاط الإنتاجي عند العزبن عبد السلام.

فيما يأتي استقراء وعرض لأهم المعايير الموجه للإنتاج من وجهة نظر الإمام العز، والتي سنعرضها في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: معيار الإحسان.

مفهوم الإحسان: يعرف الإحسان بأنه: "فعل ما ينبغي فعله من المعروف" (في المعروف" وتستعمل هذه المفردة على وجهين: الأول: الإنعام على الغير، فيقال: أحسنت إلى فلان، والثاني: إحسان في فعله، فيقال: عمل عملاً حسناً (مه)، وجمع العز بن عبد السلام هذين المعنيين عندما عرف الإحسان بقوله: "جلب المنافع الدنيوية والأخروية أو دفع المضار الدنيوية والأخروية" (معنى الكفاءة الإنتاجية)، ومعيار الإحسان في المضمون الإسلامي يتضمن حسن استخدام الموارد والثروات بالطريقة المثلى (بمعنى الكفاءة الإنتاجية)، فلا يجوز تعطيلها لغير سبب شرعي.

ويمكن توظيف هذا المعيار وفقاً للفكر الاقتصادي المعاصر، ليشمل ما يأتى:

#### أولاً: تنمية الثروة.

نتفق المذاهب الاقتصادية على ضرورة تنمية الإنتاج وأهمية الاستفادة من الموارد الإنتاجية إلى أقصى حد ضمن الإطار العام للمذهب، فهي تتبع في ذلك الأساليب التي تتفق مع أصولها وقواعدها (٥٧).

ويؤكد العز بن عبد السلام على أن الأموال والمنافع إنما سخرت للإنسان لتحقيق مصالح الناس في الدارين (^^)، فالإسلام يريد من الإنسان أن ينمي الثروة ليسطر عليها، وينتفع بها، ويحقق وظيفته في تحقيق مصالح الدارين (^ )، ولذلك جعل العز بن عبد السلام من أصناف الإحسان أخذ المال بحقه وصرفه إلى مستحقه (^ )؛ قال رسول الله : (إِنَّ هَذَا المَالَ حُلُوةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِعَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ) (١٦). ويرى الإمام أن الغني لا يفضل من جهة كونه غنى، ولا الفقر من جهة كونه فقراً، بل بما يترتب عليهما من آثار كالشكر في الغنى والصبر في الفقر، ويرى الإمام أن الغني الشاكر خير من الفقير الصابر (٢٦)؛ لأنه كان يتعوذ من الفقر (٣٠)، ثم يصف العز بن عبد السلام في ذلك حال سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا مجهد الهيقول: (إنه الله كان قبل الغنى قائماً بوظائف

#### ٤٣٠ ...... المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

الفقراء، فلما أغناه الله قام بوظائف الفقراء والأغنياء، فكان غنياً فقيراً صبوراً شكوراً راضياً بعيش الفقراء جواداً بأفضل جود الأغنياء)(١٤٠).

وبذلك، يتبين أن معيار الإحسان يعزز مفهوم تنمية الثروات والموارد، إذ إن كفاءة الإنتاج مطلب أساسي لتنمية الموارد والثروات، لذا يُسجل للعز بن عبد السلام السبق في بيان مفهوم تنمية الثروة من خلال حديثه عن الإحسان (٢٥).

### ثانياً: الاتقان والكفاءة.

يشتمل مفهوم الإحسان على إنقان الأعمال، والإتيان بها على أحسن صورة؛ قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الله ﷺ يُحِبُ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتُقِنَهُ)(٢٦)، وفي هذا السياق يعبر العز بن عبد السلام عن مفهوم الإتقان بأن يزيد على الأعمال المستحقة بالعقود، وبوقعها على أكمل الوجوه(٢٠).

ويرى الإمام أن معيار الكفاءة في العمل ضابط لتولية الوظائف؛ فيقول: (والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها)(١٦٠).

ولا يخفى أهمية مفهوم الكفاءة والإتقان في توكيد مبدأ الرقابة النوعية على الإنتاج، وتحقيق شرط الكفاءة الإنتاجية، واستخدام الموارد بما يضمن رفاه البشرية<sup>(١٩)</sup>.

### ثالثاً: عدم جواز تعطيل الموارد.

يرى الإمام أنه لا يجوز لأحد تعطيل أصحاب المهن والأعمال عن أشغالهم إلا لعذر شرعي (٢٠٠)، فالإحسان يقتضي أكفأ استعمال للموارد، والموارد في المنظور الإسلامي جعلها الله تعالى أمانة بأيدي البشر فلا يجوز تعطيلها (٢١).

### المطلب الثانى: معيار المصلحة العامة.

يقصد بمعيار المصلحة العامة أن المنتج المسلم يجب أن يراعي المصلحة العامة في سلوكه الإنتاجي بما يتضمن اختيار نوعية السلع والتقنيات الإنتاجية التي تحقق الكفاية للمجتمع وتعظم ربحه الخاص أيضا (٢٧١)، ويشمل معيار المصلحة العامة ما يأتي:

### أولاً: رعاية التشريع للمصالح العامة.

تنقسم المصالح إلى قسمين: الأول: ما يكون فيه حظّ ظاهر للناس بمقتضى ميل نفوسهم إلى تحصيله كالمصالح الخاصة، والثاني: ما ليس لهم حظ ظاهر فيه كالمصالح العامة، فالأول لا يتعرض له التشريع الإسلامي بالطلب والتأكيد في الغالب؛ لأنّ داعي الجِبِّلة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحصيله، ولكنه يزيل عنها موانع حصوله، والثاني يتعرض له التشريع الإسلامي بالتأكيد ويجعله في رتبة الواجبات الشرعية (٢٣)، وفي ضوء ذلك يقرّر العز بن عبد السلام أن اعتناء الشارع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة (٤٠٠).

### ثانياً: هدف الإنتاج.

يرى العز بن عبد السلام أن الهدف من الإنتاج لا يقتصر على تعظيم المصلحة الشخصية، بل يشمل مصلحة المجتمع، فيعدد من أصناف الإحسان الاكتساب لاصطناع المعروف، فالاكتساب للصدقة أفضل من الصدقة بالمال

العتيد الذي لم يتعب من اكتسابه؛ لأنه عندما ينوي باكتساب المال التصدق به يثاب على اكتسابه وعلى التصدق به أدام الم يتعب من العلم أن يمتنع من كسب الحلال للإنفاق على المحتاجين وهو قادر عليه مع كونه لا يشغله عما هو أهم منه تحرزاً عن الاشتغال بكسب المال عن طاعة الرحمن... وعلى الجملة فمن قدم واجباً على أوجب منه فقد عصى الله تعالى، ومن قدم نفلاً على نفل أفضل منه فقد ضيع حظه من ثواب الله تعالى، ومن قدم نفلاً على نفل أفضل منه فقد ضيع حظه من ثواب الله تعالى)(٢١).

ومن الناحية التحليلية؛ فيمثل الدافع للإنتاج والهدف منه نقطة خلاف جوهرية بين المذاهب الاقتصادية، والمذهب الاقتصادي الإسلامي يربط بين حسن استغلال الموارد وما يُمكن أن يحققه للمجتمع من يسر ورفاه، فما لم تسهم عملية تتمية الثروة والموارد في تحقيق الرفاه الاجتماعي فلن تؤدي الثروة والموارد وظيفتها التي خلقها الله تعالى لأجلها (۷۷).

### ثالثاً: أهمية الإنتاج على المستوى المجتمعي:

على المستوى الكلي يرى الإمام أن من الصنائع والأعمال ما يدخل تحت فرض الكفاية؛ لعظم المصلحة في فعلها، وعموم حاجة المجتمع إليها، ويقول: (واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه)(^\)، ومنها ما يدخل تحت باب الاستحباب أو الإباحة (٩٠)، ويرى الإمام أيضاً أن الإعانة على المباح أفضل من فعل المباح نفسه؛ لأن منافعها أدوم وأبقى(^\).

ومن الناحية التحليلية؛ فإن مراعاة المذهب الاقتصادي الإسلامي لهذه الأنشطة والصناعات ورفع مكانتها بهذا الشكل يؤثر إلى حد كبير في سلوك المنتجين واختياراتهم لمحل نشاطهم، حيث يتجهون إلى النشاطات الضرورية والحاجية التي تتوقف عليها حياة المجتمع وقوته (١٠).

## رابعاً: التكافل الاجتماعي وأثره في الإنتاج:

يرى العز بن عبد السلام أنّ من حقوق المكلفين على بعضهم أن يدفعوا حاجات الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك (<sup>٨٢</sup>)، وعد من أصناف الإحسان الإعانة بكل نفع عاجل أو آجل فعلي أو قولي كالإعانة بالبناء والخياطة وتحميل الدابة وأن تعين صانعاً (<sup>٨٣</sup>).

ومن الناحية التحليلية، فالأحكام المعيارية تؤكد أهمية النظر إلى حاجات المجتمع ككل والسعي لإشباعها بحسب أهميتها، وبذلك يرتبط النشاط الإنتاجي في المضمون الإسلامي بإشباع الحاجات الحقيقية للمجتمع<sup>(١٤)</sup>.

# خامساً: الحافز الأخروي للمنتج.

على المستوى الجزئي يرى العز بن عبد السلام أن الإنتاج والعمل من الطاعات التي يثاب عليها الفرد، طالما قصد بها النقرب إلى الله تعالى، فيعدد من الطاعات الواجبة ما يتعلق بالمصالح الدنيوية، ويقول: (القسم الثالث: ما شرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا تبعاً كفروض الكفايات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع، والنسج والغزل، والصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالم...، فهذا لا يؤجر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوي به القربة إلى الله على الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه)(٨٠٠).

ومن الناحية التحليلية، فالإنتاج في المنظور الإسلامي لا يقتصر على إشباع الحاجات البيولوجية أو الفكرية فحسب، بل يشبع الحاجات الروحية أيضا؛ فالمنتج المسلم يسلك في سلوكه الإنتاجي مستشعرا أنه في طاعة وعبادة، وأن عائده مكون

من عائد دنيوي وأخروي (٨٦).

#### المطلب الثالث: معيار المآلات.

وفقا للإمام العز فإن هذا المعيار يبرز فيما يأتى:

### أولاً: المقصد العام من التشريع.

شرع الله تعالى لعباده الأحكام التي تحقق منافعهم في الدنيا والآخرة؛ تفضلاً منه وإنعاماً، فالمقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد؛ يقول العز بن عبد السلام: (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح)(١٨٠).

ولذلك يرى العز بن عبد السلام أن الأموال والمنافع سخرت للإنسان لتحقيق مصالح الناس في الدارين<sup>(٨٨)</sup>، ومصالح الدارين ترجع إلى ما يحقق حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال<sup>(٩٩)</sup>.

ومن الناحية التحليلية، فالنشاط الإنتاجي في المضمون الإسلامي يؤمن الاستهلاك كمرحلة لا بدّ منها ويتجاوزها إلى الغاية من الاستهلاك، وبذلك يهدف الإنتاج إلى إشباع الحاجات البيولوجية والفكرية والروحية (٩٠).

### ثانياً: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

شرع الإسلام الأحكام المعيارية التي تتناسب مع المصالح والمفاسد المترتبة على الأفعال، وأكثر الأفعال الكسبية تختلف أحكامها باختلاف ما يقترن بها من المصالح والمفاسد، فإن كانت مصلحتها تقتضي الإيجاب أو الندب أو الإباحة شُرع ذلك فيه، وإن كانت مفسدتها تقتضي التحريم شُرع ذلك فيه أيضاً (٩١).

فالنفع إذا كان خالصاً حصلناه، وإن أدى إلى مفسدة راجحة رجحنا درء المفسدة، وإن أدى إلى مفسدة مرجوحة رجحنا تحصيل المصلحة، والإضرار إن كان خالصاً درأناه، وإن أدى إلى مصلحة أرجح رجحنا تحصيل المصلحة، وإن كان الضرر المؤدى إليه أرجح من المصلحة المترتبة، رُجح درء المفسدة (٩٢).

وبناء على ذلك، فقد شرعت الأحكام المعيارية المخففة في الهياكل العقدية للمشروعات الإنتاجية القائمة على الأعمال، واغتفر فيها بعض المفاسد مما يتناسب مع تحقيق مصالحها، فشركة المضاربة والمساقاة مثلا اغتفر فيهما من الغرر ما يتناسب مع مصالحهما؛ لأن غرض الشارع تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ولأن التحرز من الغرر فيهما عسير، فصار ضرر مراعاة الغرر فيهما أشد من ضرر إلغائه أو التجاوز عنه (٩٣).

وفي ضوء ذلك، يقول العز بن عبد السلام: (جوز الشرع القراض على عمل معدوم مجهول وجزء من الربح معدوم مجهول، إذ لا تحصل فائدة القراض من الطرفين ومصلحته غالباً إلا كذلك، لكنه شرط في ذلك غلبة الوجود في العوضين، وكذلك جوزت المساقاة على ثمر مجهول معدوم، وعلى عمل معلوم معدوم؛ إذ لا حاجة إلى جهالة العمل في المساقاة، لكن يشترط في عوض المساقاة غلبة الوجود)(15).

### ثالثاً: قاعدة الذرائع.

الذريعة لغة: الوسيلة، وقد جعلها جمهور العلماء اصطلاحاً على سد ذرائع الفساد، ولكن بعض العلماء نبه إلى أن مصطلح الذرائع يشمل معنى أعمّ من المعنى السابق، فيشتمل على سد ذرائع الفساد وفتح ذرائع المصالح (٩٥)؛ فقد أمر

الشارع الناس بالتسبب إلى تحصيل المصالح ونهاهم عن التسبب إلى المفاسد؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُنُوانِ ﴾ [المائدة: ٢]. قال العز بن عبد السلام: (وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة؛ حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد...، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات (٢٦٠).

وتقريعاً على هذا الأصل العظيم يرى العز بن عبد السلام أن الأصل في الوسائل أن يتوصل بها إلى مقصودها، وللوسائل أخكام المقاصد (٩٧)، فكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصودة فهو باطل، فلا يجوز الإجارة على عمل محرم؛ لأنّ المقصود من الإجارة انتفاع المستأجر من منفعة المؤجر، ولا يتحقق ذلك في الإجارة على عمل الحرام؛ لأن الحرام لا ينتفع به (٩٨).

ومن الناحية التحليلية، فالنشاط الإنتاجي في المضمون الإسلامي يتوصل به إلى غايات عليا، فلا يجوز إنتاج المحرمات وكل ما يضر بالآخرين أو البيئة، فما حرم استهلاكه حرم إنتاجه.

#### الخانمة: النتائج والتوصيات.

في ختام هذه الدراسة يوجز الباحثان أهم النتائج التي توصلا إليها مع التوصيات:

#### أولاً: النتائج:

- ١- قدم الإمام العز العديد من الأفكار الاقتصادية التي تتعلق بالإنتاج، كما ترك بصمة واضحة في تأصيل كثير من الموضوعات في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مما يدل على علو درجة إمامته ودقة فهمه للواقع وللتصرفات المالية والاقتصادية.
- حدد العز بن عبد السلام مفهوم الإنتاج في "تحصيل المصلحة"، كما حدد عناصر الإنتاج الأربعة بشقيها المادي والبشري
  مع إشارته إلى استحقاقها للعائد نظير تلك المساهمة، وذلك من حيث بيان كينونتها ومفهومها.
- ٣- تضمن فكر العز بن عبد السلام المتعلق بالإنتاج بيان أثر المذهب الاقتصادي الإسلامي على الإنتاج من خلال بيان المضامين الأخلاقية والاجتماعية المؤثرة فيه، فتناول أثر معيار الإحسان ومعيار المصلحة العامة والمآلات على النشاط الإنتاجي.

### <u>ثانياً: التوصيات:</u>

- ا- توصي الدراسة بدراسة الفكر الاقتصادي بشكل كامل وكلي عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال الرجوع إلى جميع
  كتبه واستقراء جميع أفكاره وعرضها وتحليلها اقتصاديا.
- ٢- توصي الدراسة بضرورة القراءة الاقتصادية المتعمقة لكتب أئمة المسلمين، وتجميع المعرفة المتحصلة وصياغتها صياغة علمية فنية في ضوء النظريات المعاصرة بما يسهم في استكمال بناء الفكر الاقتصادي الإسلامي.

#### الهوامش.

(١) الفقير، علي، العزبن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٧٧م.

(٢) دنيا، شوقى أحمد، قراءة اقتصادية في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العزبن عبد السلام، مجلة البحوث

- الفقهية المعاصرة، السعودية، ١٩٩٩م، المجلد ١٠، العدد ٤٠، ص١٥٩– ٢٠١.
- (٣) ياسين، كمال بن صادق، القواعد الفقهية عند العز بن عبد السلام: جمعاً ودراسة وتطبيقاً، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.
- (٤) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ج٨، ص٢٠٩.
- (°) ينظر: ابن العماد الحنبلي، عبد الحي العكري، شذرات الذهب فِي أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦م، جش٧ ص٥٢٣.
  - (٦) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج٨، ص٢١٠.
  - (٧) ينظر: الزحيلي، محد، العزبن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م، ص٧٥.
    - (٨) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٨.
      - (٩) ينظر: السيوطى، حسن المحاضرة، مرجع سابق، ج١، ص٤١٣.
    - (١٠) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٧.
      - (۱۱) المرجع السابق، ج٨ ص٢١٠.
    - (١٢) ينظر: الزحيلي، العزبن عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٤٦.
- (١٣) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، بتحقيق: الدكتور: نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ٢٠١٥م، ج١، ص٣٥.
- (۱٤) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى، بتحقيق: صالح آل منصور، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٨٩.
  - (١٥) ينظر: الزحيلي، العزبن عبد السلام، مرجع سابق، ص١٤٦.
  - (١٦) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق ج٨، ص٢٤٥.
  - (١٧) الفتلاوي، كامل علاوي والزبيدي، حسن لطيف، الاقتصاد الجزئي والنظرية السياسية، دار المنهل، ٢٠١٠م، ص١٤١.
- (۱۸) كان الطبيعيون ينظرون إلى الإنتاج على أنه خلق للمادة من العدم، ولهذا اعتبروا الزراعة العمل المنتج الوحيد، ولكن الكلاسيكيين رفضوا هذا المنطق، واعتبروا الإنتاج خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة، بمعنى إيجاد استعمالات جديدة لم تكن موجودة من قبل، فالخلق ليس من صنع الإنسان وإنما يتفرد به الله تعالى، وكل ما في طاقة الإنسان تغيير شكل المادة بما يتناسب مع طرق إشباعها للحاجات. ينظر: هاشم، إسماعيل محجد، الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، ۱۹۷۸م، ص۱۹۲-۱۹۶. وخلف، فليح حسن، المدخل إلى الاقتصاد، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ۲۰۱۵م، ۹۹-۱۰۰. ودنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخديجي، الرياض، السعودية، ۱۹۸۶م، ص۱۰۹.
  - (۱۹) ينظر: عمر، حسين، نظرية القيمة، دار الشروق، جدة، السعودية، ١٩٨٢م، ص٥٧-٦٠.
    - (٢٠) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج١، ص١٢٦.
- (۲۱) ينظر: حشيش، عادل أحمد وآخرون، أساسيات الاقتصاد السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص٦٧. ودنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٢٢.
  - (٢٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٢.
    - (٢٣) ينظر: عمر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص١١٣- ١١١٧.

- (٢٤) مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص٨٧.
  - (٢٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج١، ص١٢٦.
- (٢٦) ينظر: حشيش، أساسيات الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص٩٩. والعوران، أحمد فرّاس، الاقتصاد الجزئي، منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م، ص٧٨.
- (۲۷) العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، بتحقيق: رضوان بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ص١٧٦–١٧٣ بتصرف يمير.
- (۲۸) الشبول، محمد فاروق، العمل وأثر الأجر على عرض العمل والنمو في الاقتصاد الإسلامي، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١، ص٣٤.
  - (٢٩) دنيا، شوقى، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى، مرجع سابق، ص١٣٩.
  - (٣٠) ينظر: البرعي، عزت عبد الحميد، مبادئ الاقتصاد السياسي، د.ت، ٢٠٠٦م، ص١٧٠.
- (٣١) آدم سميث (١٧٢٣ ١٧٢٠) فيلسوف أخلاقي وعالم اقتصاد اسكتاندي. يُعدّ مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي ومن رواد الاقتصاد السياسي. اشتهر بكتابيه الكلاسيكيين: (نظرية المشاعر الأخلاقية) (١٧٥٩)، وكتاب (بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها) (١٧٧٦)، الذي اشتهر اختصارًا، باسم (ثروة الأمم). ويعدّ سميث هو أب الاقتصاد الحديث، كما لايزال يعدّ من أكثر المفكرين الاقتصاديين تأثيرًا في اقتصاديات اليوم. ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D8%AF \$28%D9%8A%D8%AB
  - (٣٢) ينظر: سميث، آدم، ثروة الأمم، ترجمة: حسنى زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٧م، ص٦.
    - (٣٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٠.
    - (٣٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٠.
      - (٣٥) المرجع السابق، ج٢، ص١٢١-١٢٢.
    - (٣٦) ينظر: ببلاوي، حازم، دليل الرجل العادي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ١٩٩١م، ص٥٦.
      - (٣٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٢.
- (٣٨) ينظر: الخصاونة، أحمد سليمان، التخصص وتقسيم العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، ٢٠١٠م، العدد ٤٤، ص ١٩-٢٠.
  - (٣٩) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٣.
  - (٤٠) ينظر: الخصاونة، التخصص وتقسيم العمل، مرجع سابق، ص٧-١٣.
    - (٤١) ينظر: عمر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص٧١، ص١٣٦.
- (٤٢) هو مفكر وعالم اقتصاد ولد في ليون عام ١٧٦٧ وتوفي في باريس عام ١٨٣٢. يعتبر من أبرز أنصار المذهب الحر في القرن ١٩، ومن الذين تميزت أفكارهم بالتحديد والتحليل العميق للظواهر الاقتصادية، وقد تأثر ساي بأفكار آدم سميث، وهو من أوائل الاقتصاديين الذين بحثوا في القضايا الاقتصادية على ضوء التطورات التي جاءت بها الثورة الصناعية. يلخص من أوائل الاقتصاديين الذين بحثوا في القضايا الاقتصادية على ضوء التطورات التي جاءت بها الثورة الصناعية. يلخص ساي قانونه في علم الاقتصاد في عبارة (إن العرض يخلق الطلب الخاص به). ينظر: /ar.wikipedia.o //ar.wikipedia.o //ar.w
  - (٤٣) ينظر: عمر، تطور الفكر الاقتصادى، مرجع سابق، ص٣٧٨.

- (٤٤) فرانك هاينمان نايت (١٨٨٥–١٩٧٢) هو اقتصادي أمريكي قضى معظم حياته المهنية في جامعة شيكاغو، حيث أصبح واحدا من مؤسسي مدرسة شيكاغو. كان ميلتون فريدمان، جورج ستيجلر و جيمس بوكانان من طلابه في شيكاغو. ينظر: عوبضة، عدنان عبدالله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة، ٢٠١٠م، ص٧٧.
  - (٤٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص٦.
  - (٤٦) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٩.
- (٤٧) ينظر: السبهاني، عبد الجبار حمد، في المخاطرة ومعناها، مقال منشور على موقع الدكتور عبد الجبار السبهاني، <a href="https:" (٤٧)">(٢٠١٨)</a>, شوهد بتاريخ ٤-٩-٨٠٠م.
  - (٤٨) ينظر: عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٤-٣٧.
    - (٤٩) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٦.
    - (٥٠) ينظر: عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٠.
  - (٥١) ينظر: عمر ، **نظرية القيمة**، مرجع سابق، ص١٣٧. وعويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٥.
- (٥٢) ينظر: الجنابي، نبيل مهدي، التوقعات العقلانية: المدخل الحديث لنظرية الاقتصاد الكلي، دار غيداء، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص٢٠١.
- (٥٣) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص٦٠. والقواعد الصغرى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص٤٣.
- (٥٤) ينظر: المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، ا**لتوقيف على مهمات التعاريف**، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ٩٩٠ م، ص٤٠.
- (٥٥) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن مجهد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، سورية، ٤١٢ه، ص٢٣٦.
  - (٥٦) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٥-٣١٦.
- (٥٧) ينظر: عفر، محمد عبد المنعم. وكمال، يوسف. أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، السعودية، ١٩٨٦م، ج١ ص٩٩-١٠١. والصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م، ص٥٧١،
  - (٥٨) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٧.
    - (٥٩) ينظر: الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص٥٩٢.
- (٦٠) ينظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص١٥٨.
- (٦١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، بتحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٤٢٢هـ، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ج٨، ص ٩١، حديث رقم (٦٤٢٧).
  - (٦٢) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٥.
- (٦٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الرقائق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ج٨، ص٩١، حديث رقم (٦٤٢٧).
  - (٦٤) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٤.
- (٦٥) ينظر: دنيا، شوقي أحمد، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي الكتاب الثالث، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، ص٨٦٠.
  - (٦٦) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الأوسط، بتحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ج١، ص٢٧٥،

حديث رقم (٨٩٧). والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، بتحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م، ج٧ ص٢٣٢ حديث رقم (٤٩٢٩)، والحديث حسن. وينظر: الألباني، محجد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزبادته، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٨٣٠.

- (٦٧) ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص١٢٦.
  - (٦٨) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٠٧.
- (٦٩) ينظر: السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ٢٠١٣م، ص٤٢. وشابرا، مجد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ٢٠٠٥م، ص١١٢.
  - (٧٠) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٧.
  - (٧١) ينظر: شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص١١٢.
- (٧٢) ينظر: الحجري، ماجد بن هلال، ٢٠١٤م، الفكر الاقتصادي المقاصدي عند الإمامين الغزالي والشاطبي وأثره في وجوه النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إريد، الأردن، ص١٥٥– ١٦٠.
  - (٧٣) ينظر: ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ص٢٩٢-٢٩٣.
    - (٧٤) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨.
    - (٧٥) ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص١٥٨.
- (٧٦) ابن عبد السلام، عزالدين عبد العزيز، مقاصد الرعاية لحقوق الله كان، بتحقيق: إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٩٥م، ص٤٣٠.
- (۷۷) ينظر: الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص٥٨٨-٥٩٣. وشابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص١١٢.
  - (٧٨) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص٧١.
  - (٧٩) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٠-١٢٣.
    - (٨٠) ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، مرجع سابق، ص٤٣.
- (٨١) ينظر: رجب، إبراهيم عبد الرحمن، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، ١ ديسمبر ١٠ مرد ١٠ مروقع مجلة المسلم المعاصر، https://goo.gl/leBUbq، شوهد بتاريخ ١١ ٩ ٢٠١٨م.
  - (٨٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٦.
  - (٨٣) العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص١١٥.
  - (٨٤) ينظر: السبهاني، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥، ص٤٢.
    - (٨٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٨، بتصرف يسير.
- (٨٦) ينظر: دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٠٩. ورجب، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مرجع سابق.
  - (٨٧) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣١.
  - (٨٨) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٧.
- (۸۹) اختلف العلماء في عد العرض أو النسل من المقاصد الخمسة، ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص ٣٠٤ ٣٠٥. والغزالي، أبو حامد محد بن محرد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٩٩٣م، ص ١٧٤.

#### ٣٨ ٤ ...... المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٧). ع (١). ١٤٤٢ هـ/٢٠٢م

- (٩٠) ينظر: دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٠٩.
- (٩١) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٩.
- (٩٢) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٢.
- (٩٣) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨١-٤٨١.
  - (٩٤) ينظر: العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٠.
- (٩٠) ينظر: الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ص١٧٦-١٠٧٠ وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٦٩. والبرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ١٩٥٩م، ص٠٧-٩٠٠.
  - (٩٦) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٩-١٩.
- (٩٧) لا يشترط العز بن عبد السلام أن تكون الوسيلة مفضية إلى مقصودها بصورة قطعية، بل يكفي أن يكون الإفضاء ظنيا؛ لأن الشارع أقام الظن مقام العلم في كثير من الأحكام، ينظر: ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، مرجع سابق، ص١٥٠. وقواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٣٧.
- (٩٨) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥. وأبو الحاج، حسام ابراهيم، مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص٥٠.

Published by Arab Journals Platform, 2021